

HEAD OFFICE
SANA'Aالمركز الرئيسي
صنعاء

Sana'a: -----

قطاع الرقابة على البنوك

NO:

الإدارة العامة للرقابة على البنوك

إدارة المراكز المالية

٢٠١١/١/١٦
٠٠١٦٢٤منشور دوري رقم (١) لسنة ٢٠١١ مموجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

المحترم

الأخ المدير العام/المدير الإقليمي

بنك

بعد التحية:

الموضوع : متطلبات اضافية من المراجعين الخارجيين

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والحاقا للمنشور الدوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٧م وكذا المنشور الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩م ووفقا لقانون البنوك رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٨م .

ونظرا لأهمية وسلامة الأوضاع المالية والإدارية لهذه البنوك تنعكس أهمية دور المراجع الخارجي بشكل اساسي في تسهيل قيام اجهزة السلطة الرقابية بدورها في رقابة المخاطر بناء على حسابات مراجعة بصورة علمية تتسم بالشفافية والوضوح وتستند على المعايير والأدلة الدولية المعتمدة كما يعتبر دور المراجع الخارجي من الركائز الأساسية لتقوية وتعزيز الضبط المؤسسي لما يقوم به من دور هام في تفعيل ادارة المخاطر وحماية اموال المودعين والمستثمرين والمتعاملين مع البنوك.

وفي اطار سعي البنك المركزي للحفاظ على استقرار وسلامة الاوضاع المالية للبنوك ولتعزيز الدور الحيوي للمراجعين الخارجيين ولتأكيد صحة ومصداقية البيانات المالية ولتعميق الثقة في القطاع المصرفي يجب على المراجعين الخارجيين للبنوك بالإضافة الى اعمال المراجعة المعتادة التي يقومون بها موافاة البنك المركزي بالآتي:

١١١١

HEAD OFFICE
SANA'Aالمركز الرئيسي
صنعاء

Sana'a: -----

قطاع الرقابة على البنوك

٢٠١١/١/١٦ م

NO:

الإدارة العامة للرقابة على البنوك
إدارة المراكز المالية

أولاً التقارير الإضافية الخاصة:-

١- على المراجع الخارجي موافاة البنك المركزي بكتاب الملاحظات سواء تم الرد عليه من قبل ادارة البنك ام لم يرد.

٢- تقرير بالمخالفات والتجاوزات للقوانين والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي ومدى تقييد البنك بالقواعد والأسس المحاسبية المعتمدة وتعليمات البنك المركزي وبشكل اساسي فيما يتعلق بما يلي:-

أ- التركزات الائتمانية ومدى التزام البنك بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات الائتمانية.

ب- التعامل مع الأطراف ذات العلاقة (اعضاء مجلس الادارة والمؤسسات ذات العلاقة بهم- كبار المساهمين- الوحدات التابعة للبنك. ومدى التزام البنك بالحدود القصوى.

ج- التعرض لمخاطر النقد الأجنبي.

د- مدى صحة احتساب البنك لنسبة كفاية راس المال ونسبة السيولة وفقاً للتعليمات.

٣- تقرير خاص حول تصنيف الديون مع ضرورة ابداء الرأي وبوضوح بشأن كفاية اوعدم كفاية مخصصات الديون المصنفة مع تقدير المخصصات الواجب تكوينها في حال تطلب الامر ذلك علما انه في حال عدم ابداء رأي صريح بهذا المعنى فانه يستنتج منه بأن المخصصات المكونة من قبل البنك كافية براي المراجع الخارجي وفقاً لتعليمات البنك المركزي في هذا الجانب.

HEAD OFFICE
SANA'Aالمركز الرئيسي
صنعاء

Sana'a: -----

قطاع الرقابة على البنوك

٢٠١١/١/١٦ م

NO:

الإدارة العامة للرقابة على البنوك

إدارة المراكز المالية

٠٠١٦٢٤

٤- تقرير حول مدى تقييد البنك بأنظمة الرقابة الداخلية ورأي المراجع الخارجي وتوصيته ووجهة نظر الإدارة حول نقاط الضعف.

وعلى المراجع الخارجي ان يعير أهمية خاصة الى مدى تقييد البنك بإجراءات الرقابة الداخلية المطلوبة ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- التنظيم الاداري وفصل المسؤوليات والصلاحيات.

- تنظيم ملفات القروض والتسهيلات.

- اعمال إدارة المراجعة الداخلية.

- كشوفات مطابقت حسابات البنوك المرسلت.

- حسابات الإيرادات والمصروفات.

- الحسابات النظامية (الالتزامات العرضية - بنود خارج الميزانية).

٥ - تقرير حول مدى تقييد البنك بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

٦- تقرير عن العمليات المالية المصرفية بالوسائل الالكترونية (عدد الصرافات الآلية ونقاط البيع) وما هي المشاكل التي تواجه تلك العمليات إن وجدت.

٧- على المراجع الخارجي بذل عناية مهنية خاصة فيما يتعلق بالأمور التالية:-

أ- التحقق من أن ارصدة حسابات البنك لدى البنوك هي اموال سائلة وحررة فعلا وغير مقيدة بأية التزامات، كما وأن المطابقات لا تظهر اية مبالغ معلقة مع ضرورة

HEAD OFFICE
SANA'A

المركز الرئيسي

صنعاء

Sana'a: -----

قطاع الرقابة على البنوك

٢٠١١/١/١٦ م

NO:

الإدارة العامة للرقابة على البنوك

إدارة المراكز المالية

٠٠١٦٢٤

الإشارة الى حجم الأرصدة المقيدة الموجودة لدى أي بنك وتوضيح الغاية من ربطها وتجميدها وكذلك اية مبالغ معلقة في المطابقات مع تقدير حجم الخسائر التي قد تترتب على تلك المبالغ في حال وجودها.

ب- التحقق من صحة ارصدة حسابات البنك الدائنة والمدينة مع المركز الرئيسي والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة وازهار حجم تلك المبالغ بالتفصيل في بند مستقل وضرورة الإشارة الى حجم المبالغ المقيدة وتوضيح الغاية من ربطها وتجميدها وضرورة ابراز اية مبالغ معلقة مع تقدير حجم الخسائر التي قد تترتب على تلك المبالغ في حال وجودها.

ج- التحقق من صحة احتساب وقيد الفوائد المقبوضة والمدفوعة في تواريخ استحقاقها والتأكد من أنها تحول الى حساب الأرباح والخسائر بالعملية المحلية في تاريخ الاستحقاق وذلك فيما يخص تعامل البنك مع البنوك ولاسيما المركز الرئيسي والفروع والبنوك والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة. وضرورة الإشارة الى أية اجراءات تخالف القواعد المحاسبية والاعراف المصرفية المتبعة في هذا الشأن .

د- التحقق والافادة عن صحة ارصدة الألتزامات العرضية وحسابات التسوية بما فيها حسابات المركز والفروع والتحقق من انها لا تشمل اية بنود معلقة منذ فترة غير معقولة او اية بنود غير طبيعية وغير مؤقته تخفى تعرض البنك لمخاطر التعامل بالنقد الأجنبي او تترتب اية خسائر على المركز المالي للبنك .

ثانياً أمور أخرى يجب الالتزام بها:-

- ١- في حالة استقالة المراجع الخارجي أو تعرضه للإقالة يتوجب عليه تزويد البنك المركزي بكتاب توضيحي يشرح فيه أسباب وملاسات الاستقالة أو الإقالة.
- ٢- على المراجع الخارجي إبلاغ البنك المركزي فوراً عن:-
- أ- أي صعوبات أو ضغوطات تعترضهم خلال قيامهم بواجباتهم.

CENTRAL BANK OF YEMEN

بنك المركزي اليمني

البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE
SANA'A



المركز الرئيسي
صنعا

Sana'a: -----

قطاع الرقابة على البنوك

٢٠١١/١/١٦ م

NO:

الإدارة العامة للرقابة على البنوك

إدارة المراكز المالية

٠٠١٦٣٤

- أي مخالفات يقتضي الإبلاغ عنها فوراً بموجب القوانين والأنظمة والتعاميم والمنشورات الدورية وتلك التي يعتقد المراجع الخارجي أن واجبه المهني يفرض عليه إبلاغ البنك المركزي عنها.

٣- على المراجع الخارجي التقيد بمعايير التدقيق الدولية وتعليمات البنك المركزي مع التوفيق بين الامكانيات البشرية والمادية والتقنية المتوفرة لديه خاصة فيما يتعلق بعدد الشركاء وكفائتهم والخبرة المكتسبة من عملهم في مراجعة بيانات البنوك وعدد البنوك المتعاقد معها وحجمها .

٤- على المراجع الخارجي تقييم النظام الآلي ودرجة الأمان والأعمال التي تقوم بها الإدارة المختصة وابداء رأي صريح بذلك.

ثالثاً- على المراجع الخارجي اعداد التقارير المذكورة اعلاه ورافقها مع الميزانية السنوية أو تسليمها بشكل منفرد الى البنك المركزي دفعة واحدة في موعدها المحدد نهاية شهر ابريل من كل عام وفي الحالات الإستثنائية التي لا يمكن للمراجع الالتزام بموعد تسليم التقارير المبينة اعلاه يتوجب عليه التقدم بطلب موافقة البنك المركزي لتمديد مهلة تقديم هذه التقارير معللاً الأسباب وفترة التمديد المطلوبة.
على كافة البنوك الالتزام بمضمون هذا المنشور وتسليم نسخة منه للمراجعين الخارجيين للإلتزام بمحتواه وافادة البنك المركزي بما يفيد الإلتزام.
يرجى الإلتزام بمضمون هذا المنشور لما فيه المصلحة العامة.

وتقبلوا تحياتنا،،،،،

محمد سعد الروضي
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك

٢٠١١/١/١٦